

متى أقدم مشاهد الدراسة؟



هل يحق لي الاستفادة من معاش والدي بعد بلوغي ٢١ سنة؟
كفل النظام، وفقاً لما نصت عليه المادة «٢٦» من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ عام ١٣٩٣هـ والمادة «٢٤/أ» من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ عام ١٣٩٥هـ، استمرار الصرف للمستفيدين من الأولاد، وأولاد الابن، والإخوة إذا بلغوا الحادية والعشرين، حتى بلوغهم السادسة والعشرين أو تخرجهم أو انقطاعهم عن الدراسة، أيهما أقرب.

ما المشاهد المعتمدة لدى المؤسسة العامة للتقاعد؟

اشترطت المادة «٢٦» من نظام التقاعد المدني لعام ١٣٩٣هـ والمادة «٢٤/أ» من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ لاستمرار الصرف للمستفيد بعد بلوغ سن الواحدة والعشرين، بأن يكون المستفيد طالباً في إحدى المدارس الثانوية أو العالية، أو ما يناظرها المعترف بها بشرط أن يكون الطالب منتظماً في دراسته.

ويتضح من خلال نص هاتين المادتين الآتي:

- أن من شروط اعتماد المشهد انتظام المستفيد دراسياً، وبالتالي لا يستفيد طلاب الانتساب أو المنازل من المعاش.
- فيما يتعلق بطلاب الفترة المسائية، أو التعليم الموازي يشترط تقديم إثبات عدم توظيف مع المشهد.
- يشترط لطلاب المعاهد الخاصة ألا تقل مدة الدورة عن مدة الفصل الدراسي المحددة بالتعليم العام.

متى يجب تقديم المشهد الدراسي للمؤسسة؟

يتم الإيقاف الدوري لنصيب المستفيدين المطالبين بمشاهد دراسية مع بداية العام الدراسي أو مع بلوغ المستفيدين الذكور ٢١ سنة مباشرة، ولذلك يجب على الوكيل أو المستفيد تقديم مشهد دراسي يثبت مواصلته للدراسة مع بداية كل عام دراسي للطلبة في المرحلة الثانوية وبعد بداية كل فصل دراسي للطلبة الجامعيين، ولن يبلغ ٢١ سنة في بداية شهر بلوغ المستفيد ٢١ سنة.

أنا وكيل عن مستفيدين من المعاش وأحد المستفيدين يدرس

خارج المملكة؟

إذا كان الطالب مبعثاً على حساب وزارة التعليم العالي، أي الملحقين بـ«برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث» يكتفى بإفادة من وزارة التعليم العالي بأن الطالب ما زال على رأس البعثة مع بداية

كل عام دراسي. أما بالنسبة للدارسين على حسابهم الخاص خارج المملكة فيتطلب اعتماد المشهد من الملحقة الثقافية السعودية في بلد الدراسة ويصادق عليه من وزارة الخارجية.

ماذا يعني التحقق من صحة المشهد؟

تحرص المؤسسة على حفظ حقوق المتقاعدين والمستفيدين من بعدهم، ولذلك تقوم بالتأكد من جميع المستندات المقدمة لها ومن ضمنها المشاهد الدراسية، بحيث لا يتم اعتماد أي مشهد إلا بعد مخاطبة الجهات التعليمية المصدرة للمشهد الدراسي للتأكد من صحة بيانات المشهد. وعلى هذا الأساس فإن من يتقدم بمشاهد دراسية غير صحيحة يتعرض للمساءلة النظامية، ويتم بحقه تطبيق نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم «١٦٧» في ٣/٧/١٤٢٦هـ، والذي ينص على عقوبة السجن والغرامة لمن يقوم بذلك. ■